اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عايشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزوج في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع والله اعلم **عن** عايشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة **عن** ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا **ش** هكذا الرواية شيا بالمد وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى من يريد ان يتزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسايرالكوفيين واحمد وجماهير العلما وحكى القاضي عن قوم كراهية ذلك وهو خطا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرا والشهادة ونحو ذلك انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده والكفين

على

على خصوبة البدن او ضدها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى موضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطا ظاهر مخالف لصريح السنة وللاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحي غالبا من الاذن وان في ذلك تعريرا فربما رأها فلم تجبه فيتركها فتنكسر تاذي ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى اذا كرهها تركها من غير ايذا بخلاف ما لو تركها بعد الخطبة والله اعلم قالا اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه **عن** انس ان عبد الرحمن ابن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة **ش** في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة قال ما هذا فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسوال عما يختلف من احوالهم وقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)